

8 May 2018
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الثانية

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠١٨

تعليقات على موجز الرئيس (NPT/CONF.2020/PC.II/CRP.3)

ورقة عمل مقدمة من البرازيل*

تود البرازيل أن تسجل الملاحظات التالية بشأن مضمون وهيكل الوثيقة

(NPT/CONF.2020/PC.II/CRP.3):

- لا يسعنا أن نتفق مع جميع استخدامات الصيغ التي وردت بها عبارة "الدول الأطراف" في كامل الوثيقة، إذا كان القصد منها الإشارة إلى مجالات اتفاق أو توافق في الآراء.
- الإشارات إلى الاستقرار في الفقرة ١ وفي فقرات أخرى غير مقبولة لأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا تشمل الاستقرار كشرط للوفاء بالتزاماتها.
- تتطلب فكرة عقد مؤتمر استعراض في عام ٢٠٢٠، التي ترد في الفقرة ٦، بغرض "إعادة الالتزام"، مزيداً من النقاش.
- ثمة حاجة ملحة إلى نزع السلاح لا إلى "صون المكاسب التي تحققت في مجال نزع السلاح" كما ورد في الفقرة ٧ على نحو غير ملائم.
- هناك إشارة محذوفة إلى "البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاقات المعقودة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات - الصيغة المصوبة" في الفقرة ٦ كشرط للدول غير الأطراف في المعاهدة الحائزة للأسلحة النووية. وقد كانت تلك الإشارة موجودة في الموجز الوقائي للسنوات الماضية. ومن ناحية أخرى، ثمة محاولة غير ملائمة للإشارة ضمناً إلى أن البروتوكول الإضافي، إلى جانب الضمانات الشاملة، يمثلان نوع معيار جديد في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. والجملتان الأخيرتان من الفقرة ٥٣ التي تفيد بذلك غير دقيقة، ومن ثم هي غير مقبولة. وتفيد الصياغة الموحدة الواردة في قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



الضمانات، على نحو لا لبس فيه، بأنه ”عندما يكون لدولة طرف اتفاق ضمانات شاملة مُكْمَل بروتوكول إضافي ساري المفعول، فإن تلك التدابير تمثل معيار التحقق المعزز لتلك الدولة“.

- تهيئة الظروف اللازمة لإحراز المزيد من التقدم بشأن نزع السلاح النووي ليست مفهوما يستند إلى المعاهدة، وبالتالي ينبغي إغفالها. فذلك رأي أقلية في أحسن الأحوال، ولا يمكن أن يحتل مكانا بارزا.
- أبدت شواغل بشأن الاعتبارات الجنسانية من أجل تعزيز مشاركة المرأة في مجال نزع السلاح نظرا للقصور في ذلك. وكان الغرض من ذلك هو عدم الإشارة إلى المرأة وكأن دورها في الوقت الراهن يعادل بالفعل دور الرجل، كما تشير الفقرة ١٠ ضمينا فيما يبدو.
- تقترح البرازيل موافقة الإشارات إلى نزع السلاح وعدم الانتشار والاستخدامات السلمية، بهذا الترتيب، كما ترد في الفقرة ٧٨، على سبيل المثال، وليس بترتيب معكوس كما ترد في الفقرة ١٠ مثلا.
- عبارة ”القضاء على الترسانات النووية“، الواردة في الفقرة ١٢؛ لا تعبر بالكامل عن التزام المعاهدة بشأن نزع السلاح. إذ يجب التقييد بمفهوم نزع السلاح في حد ذاته.
- مبدأ الأمن المتساوي وغير المنقوص للجميع، على النحو الوارد في الفقرة ١٤، قد أعرب عنه سابقا بوصفه زيادة الأمن وعدم نقصانه للجميع. ولا يوجد توافق في الآراء بشأن الصياغات المتغيرة.
- لا ينبغي أن يكون من حق الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم إسميا بتسجيل اعتراضها على مسائل محددة، كما يرد في الفقرة ١٥، خاصة عندما لا يكون أي من الاعتراضات من الدول الأطراف الأخرى على الصياغات الأخرى قد تم الإعراب عنه في الجزء المتبقي من النص.
- كلمة ”القلق“ الواردة في الفقرة ١٥ غير معبرة بالقوة الكافية.
- الدعوة إلى ”الامتناع“ في الفقرة ١٦ أيضا غير معبرة بالقوة الكافية.
- تسعى الفقرة ١٩ إلى التوفيق بين الخطابات المتعارضة. ولكن أحد تلك الخطابات، بشأن الدور المستمر للردع النووي الموثوق به، لا يحظى بدعم المعاهدة ولا تؤيده الأغلبية.
- ذكرت عدة وفود أن هناك سباق تسلح نووي نوعي جديد يجري حاليا، وهو ما يهدد مكتسبات المعاهدة، في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار على السواء. والإشارة في الفقرة نفسها فقط إلى ”بعض“ برامج التحديث تتعارض مع المعاهدة ليست كافية؛ فأى برنامج للتحديث من شأنه أن يتعارض مع أغراض المعاهدة وأهدافها.
- يُضاعف هذا الاتجاه من جراء استمرار عدم تنفيذ المادة ٦ والالتزامات ذات الصلة المتفق عليها في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، وهو ما أشار إليه عدد كبير من الوفود، ولكن لم يتم التعبير عنه بوضوح في موجز الرئيس.
- إننا نشعر بقلق عميق إزاء الميل إلى الترويج لخطاب ضمني يعارض بين نزع السلاح والأمن ويعطي مصداقية بصورة غير مباشرة لسلامة المنطق الكامن وراء عقائد الردع، وهو ما يشكك فيه العديد من الوفود.

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ليست معاهدة بشأن الردع؛ بل على نقيض ذلك، فإن الأساس المنطقي الذي تقوم عليه هو أن الأسلحة النووية خطيرة ومزعزعة للاستقرار. فلماذا إذاً تتفق الدول الأطراف على عدم السعي للحصول عليها، ولماذا تتفق الدول الحائزة لها بالفعل على نزع السلاح.
- الفقرات المخصصة بصفة فردية لكل دولة من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية للإعراب عن آرائها تمثل امتيازاً غير متاح للدول غير الحائزة لأسلحة نووية وينبغي إعادة النظر فيه.
- الحد من المخاطر لم يشكل بعد مجالا تم التوصل فيه إلى توافق في الآراء لكي ينظر فيه في عام ٢٠٢٠، حسبما تشير إليه ضمنية الفقرة ٢٩ فيما يبدو. ودعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ تدابير الحد من المخاطر، "حيثما أمكن"، تبدو وكأنها تشير إلى أننا نتفق على وجود مجالات يكون فيها ذلك غير ممكن.
- آلية التحقق والامثال ذات المصادقية فيما يتعلق بنزع السلاح النووي يمكن أن تعتبر تدبيراً فعالاً بموجب المادة السادسة إذا ما نفذت في إطار الالتزامات والتعهدات الملزمة قانوناً في مجال نزع السلاح.
- الإشارة إلى "اعتبارات الأمن الوطني" في الفقرة ٣٠ المتعلقة بالشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي غير واضحة وتبدو غير ملائمة.
- ينبغي أن تُعزى الحاجة الملحة إلى جعل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تدخل حيز النفاذ إلى "الدول الأطراف" لأن ذلك شعور يشترك فيه الجميع.
- إننا لا نستطيع الموافقة على الصيغة الواردة في الفقرة ٣٤، التي يبدو أنها تنطوي على التزام يقع فقط على البلدان الموقعة والمصدقة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بأن تنقيد بقواعد المعاهدة دون أن تكون المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ.
- احتمال إبرام معاهدة للمواد الانشطارية يرتبط أيضاً بنزع السلاح النووي، بما يشمل المخزونات الحالية، وينبغي النص على ذلك في الفقرة ٣٥.
- الرأي الوارد في الفقرة ٣٧ والذي يفيد بعدم وجود تعريف واضح للوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية يتطلب مزيداً من التوضيح.
- الإشارات إلى نهج الاتفاقية الشاملة في الفقرة ٣٨ إزاء نزع السلاح النووي، وإلى النهج التدريجي في الفقرة ٣٩، ثم إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية في الفقرة ٤٠ غير متوازنة بوضوح، ولا تمثل لب البيانات.
- الإشارة إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية في الفقرة ٤٠ غير كافية. وأبدت عدة وفود إشارات مستفيضة إلى المعاهدة ومضمونها وجدواها. وعلينا أن نعبر بصدق عن البيانات الفعلية التي أدلى بها في الجلسات العامة.
- الاتفاق على إنشاء الهيئات الفرعية للمؤتمر الاستعراضي على النحو المقترح في الفقرة ٤٣ يتطلب نظرة أشمل للمؤتمر.

- في الفقرة ٤٤، فإن كلمة “تشجيع” ليست قوية بما فيه الكفاية، إذ ينبغي “دعوة” الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى مراجعة أو سحب تحفظاتها بشأن الضمانات الأمنية الممنوحة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية.
- نحن نقدر العرض المتعلق بفريق الشخصيات البارزة، ولكن لا يمكننا أن “نرحب” به، كما يرد في الفقرة ٤٥، بينما نلاحظ فقط معاهدة حظر الأسلحة النووية في الفقرة ٤٠.
- فيما يتعلق بالفقرات المتعلقة بعدم الانتشار وتطبيق الضمانات، فإننا نشعر بخيبة الأمل لعدم وجود أي إشارة إلى الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها، المعترف بها على نطاق واسع باعتبارها مساهمة في سلامة وأمن عدم الانتشار، ونودجاً فريداً وفعالاً للتعاون الثنائي بشأن الضمانات في مجال المواد النووية.
- المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل الامتثال في المعاهدة مسؤولية مشتركة مع الجمعية العامة. ويتعين تصويب هذه الإشارة، وفقاً للصياغة المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠. أو يتعين، عوضاً عن ذلك، ربطها تحديداً بالمادة العاشرة فقط.
- يتعين أيضاً ربط الحدود والقيود المفروضة على الصادرات، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧٤، بالحقوق غير القابلة للتصرف للدول غير الحائزة لأسلحة نووية في معاهدة عدم الانتشار في تطوير الطاقة النووية وإجراء البحوث عليها وإنتاجها واستخدامها، كما هو الحال في الفقرة ٩٣.
- ينبغي الترحيب بمساهمات المناطق الخالية من الأسلحة النووية في نزع السلاح وعدم الانتشار، لا “التأكيد” عليها وحسب، كما في الفقرة ٧٧.
- الجملة الأخيرة من الفقرة ٨٤، التي تحدد الظروف المناسبة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، قد تعرب فقط عن وجهة نظر دولة طرف واحدة ويتعين التخفيف من قوتها وفقاً لذلك.
- التأييد القوي لخطة العمل الشاملة المشتركة، المشار إليه في الفقرة ٨٨، هو تأييد غامر في الحقيقة، وليس مجرد تكرار، وهو رأي معرب عنه بقوة يتصل بالظروف الحالية.
- ثمة اشتراط لا مبرر له للحق في الاستخدامات السلمية في الجملة الأخيرة من الفقرة ٩٣، الأمر الذي يضرع اتفاقات وترتيبات التعاون الدولي في مكانة أعلى من حق الدول الأطراف في اختياراتها وقراراتها في مجال الاستخدامات السلمية.
- أعربت البرازيل عن اعتراضها على اتباع نهج أكثر مرونة إزاء الوثائق الختامية للمؤتمر الاستعراضي في الفقرة ١١٤. ونحن على استعداد لمواصلة مناقشة هذه المسائل وغيرها من المسائل التنظيمية بصورة بناءة.
- نكرر التأكيد على أن القبول بحظر واضح للأسلحة النووية بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية، والعمل من أجل تعزيز الحظر وتنفيذه، هو المعيار الجديد لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار، بما في ذلك ما يتعلق بالسلامة والأمن النوويين.